شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمؤَلِّفهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وأشرف الأنبياءِ والمُرسلين.

أَمّا بَعْدُ؛

فيا معاشر الفضلاء، نواصلُ شرحنا لكتاب الكبائرِ للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ عُلماء المسلمين، ولا زالَ الحديثُ موصولاً عن الكبيرةِ الثانيةِ من أكبرِ الكبائر، والتي تتلو الأشراكَ في الترتيبِ، وهي كبيرةُ القتل العمدِ العدوان للنفسِ المعصومة، وقد تقدمَ الكلامُ عن هذه الكبيرة، وقرأنا الآياتِ التي أوردها الإمامُ الذهبيُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وعلقنا عَلَيْهَا.

واليومَ إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نقرأُ الأحاديثَ التي أوردها الإمامُ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونشرحُها.

ومن المعلومِ أن كثرةَ ورودِ النصوصِ في محرمٍ من المُحرمات؛ تدلُ على عِظم الجُرم، وعلى كِبر الإثم، والقتلُ جاءت فيهِ نصوصٌ كثيرة في كتابِ ربنا، وفي سُنةِ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيتفضل الابن نورُ الدين وفقهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيثُ وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرف الأنبياءِ والمرسلين، نبينا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ: فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تحت كبيرة قتلِ النفس: وقال النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبوا السبعَ الموبقات» فذكرَ «قتلَ النَّفس التي حرمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ».

(الشرح)

هذا الحديثُ المتفقُ عليه، وقد مرَ بنا فيما مضى، نصٌ في أن القتلَ من أكبر الكبائر، ومن الموبقات المُهلكات لمن أقدمَ على هذا الفعلِ الشنيع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سُئِلَ: أيُّ الذَّنبِ أعظم؟ قال: «أن تجْعَلَ للهِ نِداً وَهُوَ خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتلَ ولدكَ خشيةَ أن يَطعمَ مَعَك»، قِيلَ ثم أي؟ قال: «أن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِك».

(الشرح)

هذا الحديثُ المُتفقُ عليه، نصٌ على أن القتلَ يتلو الشِّركَ بالله في ترتيبِ أكبر الكبائر، وقد علمَ الصحابةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أن الذنوبَ تتفاوت، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ الذنبِ أعظم، فأجابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما سمعنا.

ففي هذا الحديث ذِكرٌ لهذه الكبائر الثلاث التي هي أكبرُ الكبائر، أكبرُ الكبائرِ هذه الثلاث:

أولُها: الشِّركُ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وثانيها: القتلُ العمد العدوان للنفس المعصومة.

وثالثُها: الزنا.

نعوذُ باللهِ من كُلِّ سوء.

وهنا ذكرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كُلِّ جِنسٍ أعلاه وأقبحهُ:

❁ **فأعلى القتل جُرماً وأعظمهُ إثماً وأقبحهُ صورةً:** «أن يقتلَ الرجلُ ولده خوفًا من أن يطعمَ معهُ»، خوف الفقر، هذه الصورة هي أقبحُ صورِ القتل العمد العُدوان، أن يُقدمَ الأب الذي من عادتهِ المحبةُ والرِفقُ بأولاده على قتل ولدهِ الصغير الضعيف الذي لا يملكُ لنفسهِ شَيْئًا خوفاً من الفقرِ وخوفاً أن يطعمَ معه، وفي هذا سُوءُ ظَنٍ بالله عَزَّ وَجَلَّ وتكذيبٌ لوعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فاللهُ وعدَ أن يرزقَ المولودَ وأن يرزقَ والده، فكانت هذه الصورةُ أقبح صور القتل العمدِ العدوان.

❁ وذكرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبحَ الشِّرك بالله؛ وَهُوَ أن تجعلَ للهِ نِداً وَهُوَ خلقك.

❁ وذَكَرَ أقبحَ الزِنا؛ وَهُوَ أن يُزاني الرجلُ امرأةَ جاره، وهذا -والعياذُ بالله- أقبح مَا يكون في الزنا. وسيأتي الكلام على هذا إِنْ شَاءَ اللهُ عندما نتكلمُ عن كبيرة الزنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا التقىٰ المُسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ»، قِيلَ يا رَسُول الله هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنهُ كانَ حريصًا علىٰ قتلِ صاحبه».

(الشرح)

هذا الحديثُ المتفقُ عليه فيه: أن القتلَ والسعيَ في القتلِ من كبائر الذنوب، فَمَنْ قتلَ فقد ارتكبَ كبيرةً من أكبر الكبائر، وَمَنْ سعى في القتلِ؛ حتى لو لم يقتل، فقد وقعَ في كبيرةٍ من كبائرِ الذنوب؛ إذ جاءَ في الحديث الوعيدُ بالنَّارِ للقاتل الذي قتلَ صاحبه، وللمقتولِ الذي كان يُريدُ أن يقتلَ صاحبه وسعى في ذلكَ؛ غيرَ أن القاتلَ سبقهُ.

والمقصودُ هنا يا إخوة: الذي قاتلَ عدواناً؛ ليسَ المقصود الذي يُقاتل ليدفعَ عن نفسه، لو أن مُسلماً اعتدى على مُسلم وأرادَ أن يقتله، فشهرَ المُسلمُ سلاحهُ ليدفعَ هذا الظُلم عن نفسه؛ فإنه لا يدخل في هذا الحديث، بل مشروعٌ لَهُ أن يُدافعَ عن نفسه.

لو أن رجلاً أرادَ عِرضَ مُسلم، أرادَ أن ينتهكَ عِرضَ مُسلم، ولم يستطع المُسلم أن يدفعه، إلا بأن يُشهرَ السلاح في وجهه، جاءهُ ظالم مُجرم، ويحمل السلاح، يُريد أن يغتصبَ امرأته أو بِنته، ولم يجد مجالاً لدفعهِ إلا بأن يُشهرَ السلام في وجهه، هذا لا يدخل في هذا الحديث، بل هذا مشروعٌ لَهُ أن يفعل.

جاءهُ مُعتدٍ ظالم يُريد أن يأخذَ ماله وأن يستأصلَ ماله ظُلماً عدواناً بلا سُلطةٍ لَهُ، وشهرَ السلاح في وجهه، فلهُ أن يدفعهُ ولو بالقتلِ.

فهذا لا يدخل هنا، وإنما الذي يدخل: أن يلتقيَ المُسلمان للقتال، هذا يُريد أن يقتل هذا؛ وهذا يُريد أن يقتل هذا، فالقاتلُ في النَّارِ، والمقتولُ أيضًا في النَّارِ؛ لأنه قصدَ قتلهُ وسعى في ذلكَ غيرَ أنه سُبِقَ.

بل قال كثيرٌ من العلماء: مَنْ عزمَ على القتلِ ولو لم يسعَ؛ فقد وقعَ في كبيرةٍ من كبائر الذنوب. مَنْ عزم، ليسَ فكرَ، لا، عزمَ وعقدَ قلبه على أن يقتلَ مُسلماً، مجرد هذا العزم عندَ كثيرٍ من العلماء كبيرةٌ من كبائر الذنوب، فإذا عزمَ وسعى فهذه أكبر، ولو لم يقتل، فإذا عزمَ وسعى وقتل فهذه الطامةُ العُظمى، وهذه من أكبرِ الكبائر.

لكن لا يلزم يا إخوة أن يكون عذابُ مَنْ عزمَ فِي النَّار، إن أرادَ اللهُ تعذيبهُ كعذابِ مَنْ عزمَ وسعى، ولا يلزم أن يكون عذاب مَنْ عزمَ وسعى فِي النَّارِ، إن أراد الله تعذيبهُ كعذابِ مَنْ قتلَ فعلاً، لَكِنَّ الكُلَّ مُتوعدونَ بِالنَّارِ، وبدخولِ النَّار.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزَالُ المرءُ فِي فُسحةٍ مِنْ دينه، مَا لم يتندىٰ بدمٍ حرام».

(الشرح)

فِي صحيح الْبُخَارِيّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال المؤمنُ فِي فُسحةٍ مِنْ دينه، مَا لم يُصب دمًا حرامًا».

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي فتح الباري: فِي رواية إسماعيل القاضي مِنْ هذا الوجه «مَا لم يتندَ بدمٍ حرام».

إذاً هذه رواية مِنْ روايات الْبُخَارِيّ، يعني فِي بعضِ روايات صحيح الْبُخَارِيّ جاءت: «مَا لم يتندَ بدمٍ حرام» كما ذكرها الذهبي.

وهما بمعنًى واحد.

فقولهُ: «مَا لم يتندَ» (بالياء والتاء والنون والدال المُثقلة) معناها: مَا لم يُصب، مَا لم يُصب دماً حراماً.

ومعنى الحديث: لن يزال المؤمنُ فِي سعة مِنْ دينه يعملُ الأعمالَ الصالحة ويجتهدُ فيها وإن أذنبَ، وإن وقعَ فِي الذنوب، إلا إذا فعلَ جريمةَ القتل العمدِ بغير حَقّ؛ فإنهُ ينقطعُ عَنْ الخير، وتسودُ نفسه، ويُقبلُ على الشّر، ويصيرُ نهماً فِي الشّر، بطيئًا فِي الخير.

وقد روى أبو داود والطبراني عَنْ أبي الدرداء رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال المؤمن مُعنقًا صَالحًا مَا لم يُصب دَمًا حَرامًا، فإذا أصابَ دَمًا حَرامًا بَلح»، وقد صححَ الألبانيُ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث.

والمعنى: لا يزال المؤمن موفقًا للخيرات، مُسارعًا لها، مَا لم يُصب دَمًا حَرامًا، فإذا أصابَ دَمًا حَرامًا انقطعَ عَنْ الخيرِ إلا أن يتوب.

وَقَالَ بعضُ أهل العلم: معنى حديث الْبُخَارِيّ: أن المؤمنَ لن يزالَ فِي فُسحةٍ مِنْ دينهِ وإن أذنبَ لأنه يعملُ الأعمالَ الصالحةَ فتُكفرُ بها بعضُ ذنوبهِ، تُكفرُ بها الصغائر، وقد يتوبُ فيُغفرُ لَهُ.

وإن لقيَ اللهَ ببعضِ ذنوبهِ المُتعلقة بحقوق النَّاس، يُقتصُ منهُ بالحسنات، وتبقى لَهُ حسنات؛ لأنه مُكثر مِنْ الأعمال الصالحة، وهذه الأعمال الصالحة، وهذه الأعمال الصالحة خيرٌ كلها على المؤمن، فَمَعَ مَا فيها مِنْ الثواب، تُكفرُ بها الصغائر فِي الدُّنْيَا، وقد يُخففُ مِنْ الْكَبَائِر بها فِي الدُّنْيَا، وإذا لقيَ العبدُ رَبّهُ وعليه ذنوبٌ تتعلق بحقوق النَّاس، يُقتصُ منهُ مِنْ حسناته، فإن كانت حسناتهُ كثيرة فإن ذَلِكَ قد يفي بحقوق النَّاس ويبقى لَهُ شيء مِنْ هذه الحسنات.

إلا إذا أصابَ دَمًا حَرَامًا، إذا قتلَ معصومًا بغيرِ حَقٍّ فإنه مهما عملَ مِنْ عملٍ صالح، إذا اقتُصَ منه يوم القيامة لن تبقى لَهُ حسنة، بل سيُؤخذُ مِنْ سيئاتِ المقتول فتوضعُ عَلَيْهِ.

❁ **المقصود يا إخوة:** أن جُرمَ القتلِ جُرمٌ عظيم، فمهما عملَ المؤمن مِنْ أعمالٍ صالحة، إذا لقيَ الله واقتُصَ منهُ؛ فإن هذا الجُرمَ يأكُلُّ حسناتهِ كُلها، ويؤخذُ مِنْ سيئاتِ القتيل فتُلقى عَلَيْهِ.

وَقَالَ بعضُ أهل العلم: المقصود أن المؤمنَ إذا قتلَ عمداً عدواناً يذهبُ الحياءُ مِنْ قلبه، وَمَنْ لا يستحي لا يتركُ شراً، إذا لم تستحي فاصنع مَا شِئت، مَنْ لا يستحي لن يتردد فِي فِعلِ قبيح.

فَقَالَ بعضُ أهل العلم: المقصود بهذا الحديث: أن المؤمن لا يزالُ الحياءُ فِي قلبهِ وإن أذنبَ، إلا إذا تلطخَ بالدمِ الحرام؛ فإن هذا يستلُ الحياءَ مِنْ قلبه، وإذا ذهبَ الحياء فانتظر كُل شَر.

❁ **ولذلك يا إخوة:** يزالُ البيتُ بخيرٍ مَا بقيَ فيه الحياء، مِنْ أعظم مَا ينبغي أن يُربي عَلَيْهِ المُربي أهلهُ الحياء، ولا يزالُ المجتمعُ بخيرٍ مَا بقيَ فيه الحياء، لَكِنَّ إذا ذهبَ الحياء انقُطعَ مِنْ الخير، وأقبلَ النَّاسُ على الشر -نعوذُ باللهِ مِنْ سوء الحال-.

وَهَذَا يدل على أن القتل العمدَ العُدوان أكبرُ الكبائرِ بعد الشِّرك؛ لأنه هُوَ الَّذِي يضيقُ به الحال دونَ غيرهِ مِنْ الذنوب، مهما أذنبَ المؤمن لا يضيقُ الحالُ عَلَيْهِ، إلا إذا تلطخَ بالدم الحرام، يضيقُ حالهُ.

إذاً أكبرُ ذنبٍ للمؤمن هُوَ القتلُ العمدُ العدوان.

◈ **لا حظوا يا إخوة أنا نقول:** أكبرُ ذنبٍ للمؤمن، هُوَ القتل العمد العدوان، وأكبرُ ذنبٍ للإنسان مُطلقًا هُوَ الإشراكُ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض».

(الشرح)

هَذَا الحديثُ متفقٌ عَلَيْهِ، وقد قالهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخر حياته، فِي حجة الوداع، حيثُ استنصتَ النَّاس، وَقَالَ هذه المقولة العظيمة.

ومعنىٰ الحديث: لا تصيروا بعدَ موتي، أو بعدَ قولي هَذَا كُفَّارًا، بل أثبتوا على الدين، ولا تقتلوا المسلمين.

وَقَالَ بعضُ العلماء: معنى الحديث: لا تكن أفعالُكم بينكم كأفعال الكُفَّارِ الذين لا يتورعونَ عَنْ الدِّمَاء-.

وعلى المعنى الأول: قَالَ بعضُ العلماء: الكُفرُ هنا على حقيقتهِ، أي لا تصيروا كُفَّارًا باستحلال القتلِ.

وَقَالَ بعضُ أهل العلم: الكُفرُ هنا هُوَ لبسُ السلاحِ والدروع، يعني: لا ترفعوا الأسلحةَ على بعضكم، ولا تقتتلوا.

وعلى كُلِّ حال فالمراد: الزجرُ الشديد والوعيدُ العظيم عَنْ قتل المُسلمِ المُسلم، وبيان أن مُقتضى الإيمان أن يكُفَ المسلمُ عَنْ إخوانهِ لسانهُ ويده، مُقتضى الإيمان ألا تؤذي المُسلمينَ بلسانك ظُلماً وعدواناً، وألا تؤذي المُسلمينَ بيدك، وأعظمُ أذى للمُسلم هُوَ الاعتداءُ على نفسهِ إن سَلِمَ دينه.

فعلى المؤمن أن يكونَ حَذِرًا حَذَرًا شديداً مِنْ دماء النَّاس، وإن مما يتهاونُ فيه النَّاسُ اليوم: التكفيرَ إلى يؤدي إلى القتل، اليوم أصبح حتى مَنْ لا يعرفُ شَيْئًا، مجرد أنه يسمع أن أحدًا قَالَ قولًا لا يُعجبه، قَالَ: فلان مُرتد، كافر. وَهَذَا فِي الحقيقة خطرٌ على الإنسان أصلاً؛ لأن «مَنْ قَالَ لأخيهِ يا كافر فقد باء بها أحدهما»، وقد يسمعهُ جاهلٌ فيذهب ويقتل هَذَا الإنسان.

فعلى الإنسان أن يكونَ على حذرٍ شديد مِنْ أن يتسببَ فِي قتلِ مُسلم، أو أن يُشاركَ فِي قتلِ مُسلم، أو أن يقتلَ مُسلماً.

وللأسف الخوارجُ بتاريخهم وواقعهم حصلَ منهم مَا نهىٰ عنه النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلطوا السلاحَ علىٰ المؤمنين، وكفروهم تصريحًا أو اعتقادًا، بدأ أوائلهم بقتلِ عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه،

وقد كانوا يُدمرونَ تكفيرهُ، ثُمَّ استفحلَ أمرهم بالقتال فِي خلافة عليّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، ولا زالوا فِي واقعهم إلى اليوم، أسهلُ شيءٍ عندهم دمُ المُسلم، يمرونَ بخنزيرٍ ليهودي، فيضربهُ أحدهم، فيكبرُ ذلكَ فِي نوسِهم، فيذهبونَ إلى اليهودي يسترضونه.

ويجدونَ صحابيًا ابنَ صحابيٍّ معه امرأتهُ الحامل، فيقتلونهُ، ويقتلونَ امرأته، ويقتلونَ جنينها!!!

واللهِ لا تزالُ ترجو الخيرَ للمؤمن مَا رأيتهُ كافًا أذاهُ عَنْ المؤمنين، فإذا رأيتهُ يُسلطُ أذاه على المؤمنين، فأعلم أنه قد انحدر، واللهُ أعلم إلى أي حُفرةٍ يصل.

ولذلك يا إخوة: والله أعظم مَا نُربي عَلَيْهِ أنفسنا ألا نُؤذي المؤمنين، لا بألسنتِنا ولا بأيدينا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يزالُ المرءُ فِي فُسحةٍ مِنْ دينه مَا لم يُصب دَمًا حرما» لفظُ الْبُخَارِيّ.

(الشرح)

نعم، هَذَا تقدمَ الكلامُ عَلَيْهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أولُ مَا يُقضىٰ بين النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

(الشرح)

نعم، هَذَا الحديثُ متفقٌ عَلَيْهِ، رواهُ الشيخان.

ومعناه: أن أولَ القضاءِ يومَ القيامة بين النَّاسِ فيما يتعلقُ بحقوقِهم على بعض، فِي الدِّمَاء.

وَهَذَا يدلُ على تعظيمِ شأنِ الدِّمَاء؛ لأنه يُبدأُ بالأعلى والأهم، فأولُ حَقٍّ يكونُ فيه القضاء يومَ القيامة مِنْ الحقوق التي بين النَّاس هُوَ الدِّمَاء، التي كانت بينهم فِي الدُّنْيَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ بشيرُ بنُ مُهاجر، عَنْ أبيهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زوال الدُّنْيَا».

(الشرح)

نعم، هَذَا الحديث رواه النسائي عَنْ بُريدة، وَقَالَ الألباني: حسنٌ صحيح. ورواه النسائي أيضاً عَنْ عبد اللهِ بن عمرو بن العاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وصححهُ الألباني، ورواهُ الترمذي أيضًا عَنْ عبد

الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: «لزوالُ الدُّنْيَا أهونُ عِنْدَ الله مِنْ قتلِ رَجُلٍ مُسلم»، هَذَا لفظُ الترمذي.

ورواهُ أيضًا ابنُ ماجة عَنْ البراء بن عازب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، ولفظهُ: «لزوالُ الدُّنْيَا أهونُ علىٰ الله مِنْ قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حَقّ» وقد صححهُ الألباني.

والمعنى: أن قتلَ المؤمنِ بغيرِ حق أعظمُ فِي الإثمِ، وأعظمُ جُرماً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ السعيِّ فِي زوالِ الدُّنْيَا كُلِّها.

وَقَالَ بعضُ أهل العلم: معنى الحديث: أنَ قتل المؤمنِ بغيرِ حَقٍّ أعظمُ مِنْ كُلِّ ذنوبِ الدُّنْيَا إلا الشِرك. إن قتل المؤمن بغيرِ حَقّن أعظمُ مِنْ ذنوبِ الدُّنْيَا كُلِّها إلا الشرك.

☚ فالمقصودُ يا إخوة: تهويلُ أمر القتل، وبيانُ شِدةِ عقوبته، وعظيمِ قُبحه.

وَهَذَا يدلُ على أنَ القتلَ العمدَ العُدوان أكبرُ الْكَبَائِر بعد الشِّرك باللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ فِراسٌ عَنْ الشعبي عَنْ عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكبرُ الْكَبَائِر: الإشراكُ بالله، وقتلُ النَّفس، وعقوقُ الوالدين».

(الشرح)

نعم، هَذَا الحديث رواهُ ابنُ أبي شيبة، والنسائي فِي الكُبرى، وأحمد، وصححهُ الذهبي والألباني.

وعندَ الْبُخَارِيّ جاء بلفظ: «الْكَبَائِرُ» وليس أكبر الْكَبَائِر، «الْكَبَائِرُ: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفسِ، وعقوقُ الوالدين».

وَهَذَا دلَ على مَا تقدم: مِنْ أن قتل النَّفس بغيرِ حَقّ مِنْ أكبر الْكَبَائِر، بل هُوَ الكبيرةُ التالية للإشراكِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ حُميدُ بن هلال: نبأنا نصرُ بن عاصم.

(الشرح)

الظَّاهِر وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنها نبأنا بِشر؛ لأن جميع الروايات التي وقفتُ عَلَيْهَا وراجعتُها فيها بِشر بن عاصم.

(المتن)

قَالَ: نبأنا بِشرُ بن عاصم، قَالَ: نبأنا عُقبةُ بن مالك عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «إن اللهَ أبىٰ عليَّ بِمَنْ قتلَ مؤمنًا» قالها ثلاثًا، وَهَذَا علىٰ شرطِ مُسلم.

(الشرح)

هَذَا الحديث رواهُ النسائي فِي الكُبرى وأحمد، وصححهُ الألباني، ومعنى الحديث: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَ اللهَ التوبةَ والمغفرةَ لمن يقتلُ مؤمناً، فأبى اللهُ ذلكَ.

وقولهُ: قالها ثلاثاً، قَالَ بعضُ أهل العلم: إن كان هَذَا مِنْ قول الصحابي؛ فهذا يدل على أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كررَ هذه الجُملة ثلاثَ مرات تأكيداً، وإن كانَ مِنْ قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمعنى هَذَا: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَ ربهُ ثلاثَ مرات أن يغفرَ ويتوبَ لمن قتلَ عمداً عدواناً، فأبى اللهُ ذلكَ وامتنع.

وذهبَ أكثرُ العلماء إلى أن هَذَا مِنْ باب التغليظ، وَمِنْ باب الوعيدِ الشديد فِي شأن القاتل، وأن المقصودَ: أن اللهَ أبى أن يقبلَ توبةَ القاتلِ عمداً قبولاً عاماً، بمعنى: أن اللهَ قد يوفقُ القاتلَ للتوبة فيقبل توبته، لَكِنَّ هَذَا ليسَ لكُلِّ قاتلٍ.

قَالَ العلماء: يعني لو أجابَ اللهُ سؤالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوفَّقَ كُلَّ قاتلٍ للتوبة، لَكِنَّ الله أبى، فلا يقبلُ توبةَ القاتل قبولاً عاماً، يعني لكُلِّ قاتلٍ، لَكِنَّ كما تقدمَ معنا: لو تابَ القاتلُ توبةً صادقة؛ فإن الَّذِي عَلَيْهِ جماهيرُ الأُمة وَهُوَ الصواب: أن توبتهُ تُقبل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نفسٍ تُقتلُ ظُلمًا إلا كان علىٰ ابنِ آدمَ الأولِ كِفلٌ مِنْ دمِها؛ لأنه أولُ مَنْ سنَ القتل» مُتَفقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

نعم، هَذَا الحديث متفقٌ عَلَيْهِ، وفيهِ: أن كُلَّ نفسٍ تُقتلُ ظُلماً يكونُ على ابنِ آدمَ الأول، طيب، الأول فِي ماذا؟ قَالَ بعض أهل العلم: فِي القتلِ، وَقَالَ بعض أهل العلم: فِي الولادة. يعني الأول هَذَا وصفٌ فِي ماذا؟

قَالَ بعض أهل العلم: وصفٌ لابن آدم فِي القتل؛ فإنهُ أولُ مَنْ قتلَ مِنْ بني آدم.

وَقَالَ بعض أهل العلم: الأولُ فِي الولادة، فَهُوَ أكبر أبناء آدم عَلَيْهِ السلام، وَهُوَ قابيل عِنْدَ أكثر العلماء، الَّذِي قتلَ أخاهُ هابيل، بسببِ أن اللهَ قَبِلَ القُربانَ مِنْ أخيه، ولم يقبلهُ منهُ.

هَذَا القاتل الأول لَهُ نصيبٌ مِنْ إثمِ كُلِّ قتلٍ وقعَ ظُلماً بعدهُ؛ لأنه قد سَنهُ.

ويؤخذُ منهُ يا إخوة، انتبهوا! أنَ كُلَّ مَنْ قتلَ فاتبعهُ غيرهُ أن عليهِ نصيباً مِنْ الإثمِ فِي كُلِّ القتلِ، يعني يا إخوة: لو كُنا فِي بلد، وما فيه أمن، فقام رجل فقتل، فتجرأ النَّاس على القتل وصاروا يقتلون، كُل مَنْ يقتل يكون على الأول الَّذِي جرأَ النَّاس إثمٌ مِنْ ذلكَ -والعياذُ بالله-، فَمَنْ سَنَ سُنةٌ سيئة فعليهِ وذرُها، ووذرُ مَنْ عملَ بها اتباعاً لَهُ.

قَالَ العلماء: إلا أن يتوبَ الأولُ ويُصلح، فإذا تابَ وأصلحَ فإنهُ تسقطُ عنهُ الآثام، ولذلك يا إخوة: لو إنساناً دلَ النَّاس على بدعة، سواء كان خطيباً أو مُدرساً أو غير ذَلِكَ، وعلمَ النَّاس بِدعة، فإن كُلَّ مَنْ يعملُ بهذه البدعة؛ يكون على هَذَا المُعلم كِفلٌ ونصيبٌ مِنْ الإثم، إلا إذا تابَ هَذَا المُعلمُ، تبيّن لَهُ أنها بِدعة، أو تبينت لَهُ حقارة الدُّنْيَا؛ لأن كثيراً ممن يُعلمونَ النَّاسَ البِدع، إنَّمَا يُعلمونَ البِدع لأحد أمرين:

- إما للجاه والمنزلة؛ لأن النَّاس يتبعون الأهواء والعواطف، والذي يقولُ لهم الحق قد لا يُحبونهُ.

- وإما مِنْ أجل المال، فإنَ كثيرًا مِنْ الذين يُعلمونَ النَّاس البِدع يتأكلون بهذه البِدع، فقد يقولُ المعلمُ هَذَا ويعيشُ دهرًا مِنْ عُمره يُعلم النَّاس البدع، ثُمَّ يتبين لَهُ أنها بِدعة إن كانَ لا يعرف أنها بِدعة، أو تتبين لَهُ حقارة الدُّنْيَا، فيتوب، تُقبلُ توبته وتسقطُ عنه بشرط أن يُصلحَ وأن يُعلمَ النَّاس أنها بدعة، وأنها ليست خيرًا، فإذا فعل سقطت عنه كُلُّ الآثام حتى التي حملها بسبب اتباع النَّاسِ لَهُ، وكذلك القاتل الَّذِي يتقدمُ النَّاس فِي القتل يحملُ على ظهرهِ آثامًا وآثامًا، إلا إذا تابَ وأصلح.

لعلنا نقفُ عِنْدَ هذه النقطة؛ لأن الذهبي رَحِمَهُ اللهُ سينتقل إلى قتل النَّفس المعصومة بالعهد بالأمان، وهذه سنقفُ معها قليلًا، ولن نُطيل على شرطنا، لكنا نحتاجُ أن نفقه، ولا شك يا إخوة أن النَّاس بحاجة إلى فقه هذه الْكَبَائِر ومعرفة مَا يتعلقُ بها.

أسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُجنبنا الآثامَ كبيرها وصغيرها، وأن يغفرَ لنا الزلل، وأن يجعلنا مفاتيحَ للخير مغاليقَ للشر ناصحينَ لأُمةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ